

حكم دفع الزكاة على هيئة أقساط - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

مسألة تقسيم الزكاة في العام تقدمت بينت في سؤال بعض الاخوان وانه يجوز عند تعجيل الزكاة انما تعجل الزكاة انت للعام. ترى ان تعجيلها حسن هلا يا باشا ان تقسط الزكاة كل شهر. انت بنفسك وان اردت ان تعطيتها مثلا لوكيلك - [00:00:00](#)
تقول هذه زكاتي وقشطها على هذه الاسرة او على اسر كل شهر كذا لاباس لانه ما حلت حتى الان فهو يخرجها كل شهر فاذا جاء اخر شهر يكون تم الحول تم وانت قد اخرجتها لكن هل يجوز تقسيطها بعد حلول الحوض؟ الجمهور لا يجوز. وعن احمد رواية ذكرها -

[00:00:25](#)

صاحب محرر المجد صاحب المنتقى رحمه الله عبد السلام تيمية انه يجوز وتأوله ابو بكر عبد العزيز على التقسيط في تعجيلها لكن قال صاحب الهو هذا خلاف الظاهر. الخلاف الظاهر هذي رواية عن احمد. وهو الظاهر. ولذا يجوز في هذه السورة احيانا. في بعض

السور يجوز - [00:00:51](#)

بعد حلولها اذا كان هنالك مصلحة او ضرورة لتقسيتها لكن ينبغي ان تقيم نفسك مقام النائب عنهم او كأنك ولي ان لم تجد احد

يتصرف له ولعله تقدم انه يجب على صاحب الزكاة ان يقيده - [00:01:17](#)

نهى ان يكتبها ينص عليها في وصيته لانه ربما يموت والحول قد حال فيظن انها من التركة تورث عنه. وهي الزكاة فيعزلها ويقيدها

بما في حساب خاص في البنك. او - [00:01:41](#)

يجعلها في مكان خاص وحقيبة خاصة ويكتب عليها انها زكاة صفة كذا وكذا ويشهد على ذلك لا بد الاحتياط فيحاسب نفسه في الزكاة محاسبة الشحيح لشريكه ان لم تحاسب نفسك حسبت حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا. خاصة في حقوق اهل الزكاة -

[00:01:59](#)

نعم - [00:02:31](#)